

**مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
في شأن الأوصمة**

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوصمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ وبالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ ، النص التالي :

تنشأ الأوصمة التالية :

- ١ - وسام القلادة الخليفية .
- ٢ - وسام أحمد الفاتح .
- ٣ - وسام الاقدام العسكري .
- ٤ - وسام البحرين .
- ٥ - وسام الكفاءة .
- ٦ - وسام تقدير الخدمة العسكرية .
- ٧ - وسام الواجب العسكري .

المادة الثانية

يضاف الى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مادة جديدة
برقم (٦ مكرر) نصها التالي :

مادة ٦ مكرر:

يتألف وسام الواجب العسكري من درجة واحدة ويمنح للضباط وضباط الصف والافراد في قوة الدفاع والأمن العام الذين يقومون بواجب الدفاع عن الوطن .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٤ شعبان ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٣ ابريل ١٩٨٧ م